وان كان لهما مال فالاصل منقوض بالوجه قوله
ان الاصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير الا
بامور ضرورية وقد يتحقق في نفقة المرأة امر
ضروري فتعتبر وذلك لان نفقة المرأة في مقابلة
الاحتباس فما دام الاحتباس فانما كانت النفقة
واجبة تحقيقا للمعادلة ونفقة الولد للحاجة
ولا حاجة مع الغني فكذلك

فصل

لما فرغ من بيان نفقة الولد شرع في بيان نفقة الوالد
فيجب على الولد ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان
فلقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
قيل نزلت في سعد بن وقاص حين اسلم فقالت
له امه جميلة يا سعد بلغني ذلك انك صبوت
فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح و
لا اكل ولا اشرب حتى تكفر بمحمد وترجع على ما كنت
عليه وكان احب ولدها اليها فابى سعد وصبرت
هي ثلاثة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تستظل ثلاثة
ايام حتى غشي عليها فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم
وشكى ذلك اليه فنزلت هذه الاية وليس من
المعروف ان يعيش الولد في نعم الله ويترك ما كان سببا
له في تلك المعيشة يموت من الجوع وقد فسر النبي
صلى الله عليه وسلم حسن المصاحبة بان يطعمهما اذا
جاعا ويكسوهما اذا عريا وكلامه واضح وقوله
لما تلونا اراد به قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا

ولم

٢٥٧

ولم يذكر المصنف هٰهنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب
هل يجبر الولد على الانفاق عليه او لا قال شمس
الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا
كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب و
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك و
واعتبره بذي الرحم المحرم بناء على ان استحقاق النفقة
للفقر والحاجة وهي تندفع عند القدرة على
الكسب وشمس الائمة يحتاج الى الفرق بين نفقة
الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على
الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة
الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت
كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان
للوالد استحقاق استيلاد جارية الولد وليس للولد
استحقاق جارية الوالد فلو شرط هٰهنا عجز الوالد عن
الكسب لاستحقاق نفقته على ولده كما شرط في حق
الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة
وقوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
ظاهر وقوله لانا نهينا عن البر في حق
من يقاتل قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين الاية واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين
وان كانا حربيين واجيب بان المطلق يحمل على المقيد
يعني او التعارض المقتضي الى الترك يمنع فيحمل ذلك
على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب وقوله
ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم من فروع

Copyright © King Saud University